



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مركز البحوث النفسية

مجلة العلوم النفسية

مجلة علمية محكمة معتمدة

تصدر عن مركز البحوث النفسية

حاصلة على الاعتمادية

رقم الإيداع 614 / 1994 / الرمز الدولي 1816 – 1970

المجلد (35) – العدد (2) – الجزء (3)

وقائع المؤتمر العلمي السنوي السادس والعشرون الموسوم

(الأمن المجتمعي ... التحديات والمعالجات)

للمدة 6 – 7 / 3 / 2024

حزيران / 2024



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مركز البحوث النفسية

مجلة

العلوم النفسية

مجلة علمية محكمة معتمدة تصدر عن مركز البحوث النفسية

المجلد 35 العدد 2 الجزء 3

ISSN : 1816 - 1970

رقم الأيداع : ٦١٤ / ١٩٩٤

الرمز الدولي : ١٩٧٠ - ١٨١٦

حزيران / 2024





مجلة العلوم النفسية

مجلة علمية محكمة

رئيس التحرير/ أ.د. لطيف غازي مكي

مدير التحرير/ أ.م.د. علا حسين علوان

أعضاء هيئة التحرير

الاسم	مكان العمل	البلد
- أ.د. ياسر خلف رشيد الشجيري	جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم العلوم التربوية والنفسية / طرائق التدريس	العراق
- أ.د. أسامة حامد محمد	جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي / قياس وتقويم	العراق
- أ.د. كامل علوان الزبيدي	جامعة بغداد / كلية الآداب / أستاذ متمرس (متقاعد) / علم النفس – صحة نفسية	العراق
- أ.د. عبد الرزاق محسن سعود	الجامعة العراقية / كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.د. صفاء طارق حبيب	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد / قسم العلوم التربوية والنفسية / قياس وتقويم	العراق
- أ.د. بشرى عبد الحسين محمد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز البحوث النفسية	العراق
- أ.د. يوسف حمه صالح مصطفى	جامعة صلاح الدين / كلية الآداب – أربيل / علم النفس العام	العراق
- أ.د. زكريا عبد أحمد	جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.د. مهند عبد الستار النعيمي	جامعة ديالى / كلية التربية الأساسية / قياس وتقويم	العراق
- أ.د. إيمان صادق عبد الكريم	جامعة بغداد / كلية التربية للبنات / قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.د. دونالد أوين كامرون	رئيس الجمعية الأمريكية للطب النفسي - الشخصية والصحة النفسية / واشنطن	الولايات المتحدة
- أ.د. أمل عبد الرزاق نعيم المنصوري	جامعة البصرة / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم الإرشاد التربوي	العراق

الاسم	مكان العمل	البلد
- أ.د. عصام توفيق قمر	كلية الدراسات العليا للتربية / المركز القومي لأصول التربية / التربية وعلم النفس	مصر
- أ.م.د. براء محمد حسن	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية / الشخصية والصحة النفسية	العراق
- أ.م.د. هناء مزعل حسين الذهبي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز البحوث النفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.م.د. ميسون كريم ضاري	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز البحوث النفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.م.د. صباح عايش بنت محمد	جامعة الشلف / كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية / علم النفس العام	الجزائر
- أ.م.د. عبد الناصر أحمد محمد العزام	جامعة البلقاء التطبيقية / قسم العلوم النفسية / علم النفس التربوي / علم النفس التربوي	الأردن
- أ.م.د. زينة علي صالح	جامعة واسط / كلية الآداب / علم النفس العام	العراق
- أ.م.د. بيداء هاشم جميل	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز البحوث النفسية / علم النفس العام	العراق
- أ.م.د. مقبل بن عايد خليف العنزي	جامعة القصيم الحدود الشمالية / كلية التربية / قسم التربية والاحتياجات الخاصة	السعودية
- أ.م.د. سهلة حسين قلندر	جامعة بغداد / كلية التربية ابن الهيثم للعلوم الصرفية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.م.د. رجاء ياسين عبد الله	جامعة كربلاء / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.م.د. زينب علي هادي	الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية / قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي	العراق
- م.د. ميس محمد كاظم	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ علم الاجتماع	العراق

مجلة العلوم النفسية
مجلة علمية محكمة معتمدة متخصصة تصدر عن
مركز البحوث النفسية
جمهورية العراق
قسمة اشتراك
أرجو قبول اشتراكي في مجلة العلوم النفسية :

..... لمدة () سنة ابتداءً من

..... الأسم :

..... العنوان :

..... قيمة الاشتراك :

طريقة الدفع :- نقداً () شيك () حوالة بريدية ()

رقم: تاريخ / /

التوقيع : التاريخ :

الأفراد : (125000) الف دينار عراقي داخل العراق (100) \$ او ما يعادلها خارج العراق للمؤسسات أو المؤتمرات : (90.000) الف دينار عراقي داخل العراق (70) \$ او ما يعادلها خارج العراق	قيمة الاشتراك لعدد واحد
---	----------------------------

شروط النشر في المجلة

أولا : تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية القيمة والأصيلة باللغتين العربية والإنكليزية في حقل مجالات اهتمام المجلة نفسيا وتربويا ، والتي لم تقبل أو تنشر سابقا ، ويتحمل الباحث المسؤولية القانونية في كل القضايا المتعلقة بالأمانة العلمية إذا كان بحثه منشور أو قدم للنشر .

ثانيا: يخضع كل بحث مقدم للنشر في المجلة الى الاستلال الإلكتروني على أن لاتزيد درجة الاستلال عن (20) .

ثالثا : يقدم الباحث المقبول بحثه للنشر في المجلة تعهد خطي بعدم نشر بحثه في مجلة أخرى أو حصوله على قبول نشر مسبقا .

رابعا: يقدم البحث مطبوعا على نظام (Word 2007) مصحوبا بالعنوان للبحث مع أسم الباحث الثلاثي واللقب العلمي والأختصاص وأسم الجامعة والكلية والقسم والبريد الإلكتروني في بداية الصفحة الأولى للبحث باللغتين مع خلاصة للبحث باللغة العربية والإنكليزية مثبت فيها عنوان البحث واسم الباحث ومكان عمله على أن لاتزيد عن (250) كلمة فقط .

خامسا: يجب أن لاتتجاوز عدد صفحات البحث المقدم للنشر في المجلة أكثر من (25) صفحة فقط بما فيها الجداول والأشكال والملاحق ، وبخلافه يتحمل الباحث مبلغا أضافيا مقداره (2) الفين دينار عن كل صفحة أضافية ، ولايتجاوز البحث بعد الزيادة عن (35) صفحة بكل الأحوال .

سادسا: موافقة أثنين من المحكمين المختصين الذين يقومون بالبحث علميا قبل نشره ، بالإضافة الى تقويم البحث من ناحية اللغة العربية والإنكليزية .

سابعاً: يراعى في كتابة البحث الآتي :

1- الأصول العلمية في كتابة البحث من حيث الدقة في التوثيق والأمانة العلمية في العرض.

2- يقدم البحث بنسختين مطبوعة على ورق أبيض (A4) مطبوعة على الحاسوب وعلى جهة واحدة من الورقة مع قرص (CD)، بالمواصفات الآتية :

- الحاشية العليا 4.50 سم .
- الحاشية السفلى 4.50 سم .
- الحاشية اليمنى 3.75 سم .
- الحاشية اليسرى 3.75 سم .
- يكون الخط المستخدم نوع (Meersoft Word)، حجم الخط (14) بالنسبة للمتن و(12) بالنسبة للجداول .
- تحتوي كل صفحة على (22) سطر فقط وفقاً لبرنامج التتضيد .
- يكون التباعد بين الأسطر للصفحة الواحدة (1.15).
- تكون الأشكال والجداول واضحة ، وتستخدم فيها الأرقام العربية والنظام العالمي للوحدات .
- يكون البحث خالي من الأخطاء اللغوية والنحوية ولا تتحمل المجلة مسؤولية ذلك .
- لا تستعمل الهوامش في أسفل الصفحات وإنما يشار رقمياً الى المصادر حسب موضوعها في نهاية البحث من خلال ذكر أسم الباحث والسنة وعنوان البحث من جهة النشر والطبعة وتكتب بأسلوب (APA) ...مثال
- الهاشمي ،عدنان علي (2009). تحمل المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بأتخاذ القرار لدى التدريسيين في الجامعة ،رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة.....، كلية ، قسم
- يلتزم الباحث بدفع مبلغ قدره (125) الف دينار من داخل العراق ، و (100) دولار أمريكي من خارج العراق .

- يلتزم الباحث بالتعليمات المؤشرة من الخبراء ،ويعيد الباحث النسخة الأصلية للمجلة مع نسخة جديدة ورقية أخرى مصححة .
 - لاتعاد البحوث الى أصحابها قبلت أم لم تقبل للنشر.
 - لايزود الباحث بكتاب قبول النشر ، الأبعد التزامه بالتعليمات أعلاه وتسليم النسخ الورقية كافة .
 - المجلة غير مسؤولة عن نشر الأبحاث بعد مرور (90) يوم من دون مراجعة الباحث للمجلة والتزامه بالتعليمات كافة .
- ثامنا : تحتفظ المجلة بحقها في أن تحذف أو تعيد صياغة بعض الكلمات أو الجمل بما يتلائم مع أسلوبها في النشر .
- تاسعا: تنتقل حقوق نشر البحث الى المجلة حال أشعار الباحث بقبول بحثه للنشر .

مجالات اهتمام المجلة



1. البحوث والدراسات في مجالات العلوم التربوية والنفسية بفروعها المختلفة والطب النفسي، و الباراسايكولوجي .
2. المؤتمرات والندوات العلمية الوطنية والعربية والعالمية التي تعقد حول التخصصات في الفقرة المذكورة اعلاه
3. نشاطات وفعاليات المركز والمؤسسات الاخرى التي تهتم بالمجالات - الواردة في الفقرة (1).

((في هذا العدد))

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
1	التحديات الاجتماعية لبطالة الشباب في المجتمع العراقي (دراسة اجتماعية)	م. د أحمد باقر جمعة وزارة التربية / مديرية تربية ذي قار	22 – 1
2	واقع ومؤشرات التعايش السلمي والسلام المجتمعي لدى عينة من المجتمع العراقي	أ.د بشرى عبد الحسين أ.م.د سيف محمد رديف م.د ميس محمد كاظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز البحوث النفسية	70 – 23
3	العنف السبيرياني الموجه ضد المرأة	م.م زيد نجم عبدالله العبادي جامعة كربلاء - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم العلوم التربوية والنفسية	86 – 71
4	الإلحاد الضمني والصريح لدى طلبة الجامعة العراقية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. براء محمد حسن أ.م.د. مؤيد عبدالسادة راضي م.م. هدى سعد سلوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	104 – 87
5	النزعة نحو التحرش الجنسي لدى موظفي الدولة العراقية	أ.م.د. مؤيد عبدالسادة راضي أ.م.د. براء محمد حسن أ.م.د. هناء مزعل حسين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	118 – 105
6	أستراتيجيات التعامل مع الضغوط النفسية (دراسة نظرية)	أ.م.د. أسيل مهدي نجم الجامعة المستنصرية / كلية الآداب / قسم علم النفس م.م حازم رحيم شلتاغ وزارة التربية / مديرية تربية الكرخ الثانية	130 – 119

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
7	الآباء المدمنين وعلاقات أبنائهم الاجتماعية	ايمان حسن عبد هيئة الحشد الشعبي / معاونية الطبابة	144 – 131
8	تأثير الابتزاز الالكتروني على الامن المجتمعي	م.م امانى عبد سليم م.م هاجر مثنى صالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	158 – 145
9	الامن الفكري ودوره في تعزيز الصحة النفسية	م.د هديل علي جبر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	172 – 159
10	الأمن السيبراني وأثره في الحد من الابتزاز الإلكتروني للأسرة العراقية "دراسة في الآليات والتحديات"	م.م.علي علاء حسين الرهيمي كلية الإعلام –الجامعة الإسلامية في النجف الأشرف	198 – 173
11	العنف الاسري المدرك وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لدى عينة من المراهقين	أ.م.د هناء صادق البدران جامعة البصرة / كلية التربية للعلوم الانسانية	234 – 199
12	الحاجات النفسية للطلبة لأبناء شهداء الحشد الشعبي	م.م جولان حسين خليل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز البحوث النفسية	246 – 235
13	الفكر التربوي والتعايش السلمي عند امير المؤمنين-خطب نهج البلاغة- انموذجا	حيدر خزعل فهد عكاب جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد	274 – 247
14	المثالية الزائدة لدى المتفوق	م.م طالب خضير عبد م.م صدى صالح احمد وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار	292 – 275
15	المؤسسات الجامعية ودورها في تحقيق أبعاد الأمن المجتمعي	أ. د. منتهى عبد الزهرة العزاوي الجامعة المستنصرية / كلية التربية م.م. صفاء عبد الحسين وزارة التربية	314 – 293

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
16	الموقف الفقهي والقانوني للجرائم السيبرانية الواقعة على الاشخاص التهديد والابتزاز نموذجاً	م.م : نبأ جواد جبار أ.د. مسلم كاظم عيدان كلية الامام الكاظم (ع)	342 – 315
17	انعكاسات الأمن المائي العراقي على الأمن المجتمعي (دراسة تحليلية)	أ.د. محسن عبد علي الفريجي جامعة المستقبل أ.د. كاظم موسى محمد جامعة الموصل	362 – 343
18	التحدي وعلاقته بالخوف من التقييم السلي لدى طلبة الجامعة	أ.د. صفاء حسين محمد علي الاسدي م.د عبير مهدي حسن التميمي الجامعة المستنصرية / كلية التربية	380 – 363
19	القوة الناعمة والهوية الاجتماعية	أ.م.د. حوراء محمد علي المبرقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز البحوث النفسية	402 – 381
20	انعكاس بيئة الإعلام الجديد على القيم الاجتماعية لدى مجتمع الأطفال	م.م. ريام حاكم مشجل الكلابي كلية الإعلام - الجامعة الإسلامية فرع النجف م.د. إياد عباس الجنابي كلية الآداب - قسم الإعلام / جامعة الكوفة	418 – 403
21	الاديان السماوية وموقفها من التربية والتعليم وما دورها في إستقرار الامن المجتمعي	م.م. أنور خالد فرحان جامعة بغداد / كلية التربية للبنات قسم التربية الاسلامية وعلوم القرآن	436 – 419
22	الآليات المقترحة لمكافحة الإدمان على المخدرات من وجهة نظر أساتذة الجامعة	م.د هبة فرزدي محمد م.د ورقاء كاظم حراية م.م رؤى عباس علي م.د نور أحمد عبد الله وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الجامعة المستنصرية	450 – 437
23	نمو المدن العشوائية وتأثيره في الامن الاجتماعي	م.م رشا محمد حسن الجامعة المستنصرية / مكتب رئيس الجامعة	466 – 451

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
24	دوافع وأسباب أنتشار الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر أساتذة الجامعات	أ.م.د. بيداء هاشم أ.م.د. تهاني طالب أ.م.د. بشرى عثمان م.م. هبة حسين م.م. احمد عباس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز البحوث النفسية	496 – 467
25	العنف ضد المرأة دراسة ميدانية في مدينة بغداد	أ.م. صبا حسن عبد علي جامعة بغداد / مركز التعليم المستمر م.د. ابتسام هادي جامعة بغداد / كلية الهندسة الخوارزمي	532 – 497
26	اثار مواقع التواصل الاجتماعي على رياض الاطفال (الاثار السلبية والايجابية انموذجا)	أ.م.د. نسرين جواد شرقي جامعة بغداد / كلية التربية للبنات	564 – 533
27	الغف الرقمي وانعكاساته على الشباب الجامعي (دراسة ميدانية في جامعة ديالى)	م.د. حسين إبراهيم العنبري وزارة التربية العراقية – المديرية العامة لتربية محافظة ديالى	604 – 565
28	دور الكوادر التربوية في تعزيز الامن المجتمعي (دراسة اجتماعية تحليلية)	م د خالد مجيد صالح الحيالي ديوان الوقف السني - دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية	622 – 605
29	دور المناهج التعليمية في تنمية الامن المجتمعي لدى طلبة المرحلة الثانوية من وجهة نظر المدرسين	أ.م. رنا فاضل عباس الجنابي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	654 – 623
30	سيكولوجية الصورة الإرهابية (التحليل لنفسي لصورة الإرهابي البغدادي)	م. د عقيل حبيب عبيد مديرية تربية الديوانية / الإرشاد التربوي	688 – 655
31	شذرات من تراثنا المعرفي العربي في تحقيق الأمن المجتمعي النبي والوصي أنموذجاً	م.د. طه حسين عيسى كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة	702 – 689

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
32	المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بالتسامح الاجتماعي عند طلاب جامعة بغداد	م.د.رجاء صدام جبر العبودي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز البحوث النفسية	732 – 703
33	مضار ومنافع شبكات التواصل الاجتماعي على الامن المجتمعي	أحمد قاسم شاكر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- مركز البحوث النفسية	754 – 733
34	مهددات الهشاشة الحضرية والأمن المجتمعي ... دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد	م.د آلاء علي مجيد القيسي جامعة بغداد - المركز الوطني للدراستات السكانية والديموغرافية أ.م.د مهند طالب عبد جامعة بغداد - كلية التربية البدنية وعلم الرياضة	782 – 755
35	التدابير البديلة للأحداث ودورها في الحفاظ على الأمن المجتمعي (دراسة مقارنة)	م . د . أياد سعود هاشم المسعودي كلية الصفوة الجامعة / قسم القانون	812 – 783



التدابير البديلة للأحداث ودورها في الحفاظ على الأمن المجتمعي (دراسة مقارنة)

م . د . اياد سعود هاشم عبد المسعودي

كلية الصفوة الجامعة / قسم القانون

المستخلص

تساهم التدابير البديلة للأحداث في الحفاظ على الأمن المجتمعي من خلال التدابير التي يتم اتخاذها للحفاظ على الحدث من العودة مرة ثانية إلى الجنوح ويتحقق ذلك بإصلاح الأحداث وتأهيلهم مرة أخرى وجعلهم أكثر قدرة على العيش بصورة سليمة للحفاظ على حقوقهم وابعادهم عن التأثير بالمحيط الاجتماعي الذي يمكن أن يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكابهم للمخالفات التي تشكل جرائم ، وكون التدابير الأصلية المفروضة على الأحداث قد تزيد من اندفاع الشخص الحدث إلى ارتكاب الجرائم فلذلك يفضل اتباع التدابير البديلة التي تتخذ مع الأحداث حيث يكون لها الدور الكبير في الحفاظ على الأمن المجتمعي باعتبار أن الأحداث لهم الدور الكبير في رسم مستقبل البنين الاجتماعي ، فإما أن يكون للأحداث الدور الإيجابي في بناء المجتمع أو أن يتردى حالهم وهذا يؤدي بدوره إلى التفكك الأسري والاخلال بالأمن المجتمعي ، من خلال التنشئة الخاطئة للأجيال التي ستقود المجتمع والتي يعول عليها في بنائه .

كلمات مفتاحية

تدابير ، بديلة ، أحداث ، الأمن ، المجتمعي



Abstract

Alternative measures for juveniles and its role in maintaining Societal security

(A comparative study)

Alternative measures for juveniles contribute to maintaining Societal security through measures that are taken to keep the juvenile from returning again to delinquency , This is achieved by reforming the juveniles, rehabilitating them again, making them more capable of living properly, preserving their rights, and keeping them away from being influenced by the social environment that could contribute, directly or indirectly, to their committing violations that constitute crimes , Since the original measures imposed on juveniles may increase the juvenile person's impulse to commit crimes, it is therefore preferable to follow the alternative measures taken with juveniles, as they have a major role in maintaining societal security, given that juveniles have a major role in shaping the future of the social structure , Either juveniles have a positive role in building society, or their condition deteriorates, and this in turn leads to family disintegration and disruption of societal security, through the wrong upbringing of the generations that will lead society and on whom it is relied upon to build it.

Key words

measures Alternative juveniles security societal



المقدمة

أولاً : موضوع البحث :

عند جنوح الاحداث تلجأ محاكم الاحداث الى اتخاذ مجموعة من التدابير تكون متناسبة مع الخطورة الاجرامية لدى هؤلاء الاحداث ومن ضمن التدابير التي تتخذها محاكم الاحداث هي تلك التدابير التي يمكن أن تساهم في الحفاظ على مستقبل الاحداث وحماية الامن المجتمعي وهذه التدابير تسمى بالتدابير البديلة باعتبارها تستطيع أن تجعل الحدث يشعر في الامان في ظل العدالة الجنائية التي تحققها هذه التدابير .

ثانياً : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في موضوع التدابير البديلة من خلال اسهام هذه التدابير في الحفاظ على الامن المجتمعي من خلال حرص افراد المجتمع على حماية افراده من الاضرار التي قد تسببها حالة جنوح الاحداث وكذلك طريقة تنفيذ التدابير السالبة للحرية لذلك يفضل الاخذ بالتدابير البديلة التي تساهم في حماية الامن المجتمعي من خلال حماية الحدث الجانح وافراد اسرته .

ثالثاً : مشكلة البحث :

تتحدد مشكلة البحث من خلال التعرف على التدابير البديلة التي يمكن الاخذ بها في العراق ودور هذه التدابير في حماية الأمن المجتمعي ، ويتفرع عن ذلك الاجابة عن التساؤلات الخاصة بتعريف التدابير البديلة للأحداث ، وكيفية تطبيق التدابير البديلة لتساهم في حماية الامن المجتمعي ، وما هي أنواع التدابير البديلة ، وما هي آلية تفعيل دور التدابير البديلة في حماية الأمن المجتمعي .

رابعاً : منهجية البحث :

يتطلب البحث في التدابير البديلة للأحداث ودورها في حماية الأمن المجتمعي اتباع المنهج التحليلي في دراسة النصوص ، وكذلك اتباع المنهج المقارن بين الأنظمة القانونية المختلفة



للاستفادة من تجارب الدول المختلفة في الأخذ بالتدابير البديلة للأحداث وكيفية تفعيلها من أجل الحفاظ على الأمن المجتمعي .

خامساً : خطة البحث :

من أجل البحث في التدابير البديلة للأحداث ودورها في الحفاظ على الأمن المجتمعي سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث يكون الأول للبحث في التعريف بالتدابير البديلة للأحداث ، فيما يكون المبحث الثاني للبحث في دور تطبيق التدابير البديلة في حماية الأمن المجتمعي ، أما المبحث الثالث فيكون بعنوان أنواع التدابير البديلة وآلية تفعيلها ، ثم نأتي بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : التعريف بالتدابير البديلة للأحداث

هناك مجموعة من التدابير التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث بعضها تكون بصورة أصلية وأخرى تكون بديلة لهذه التدابير الأصلية ، ويشترط للأخذ بالتدابير البديلة في النظام القانوني العراقي يجب التعرف على أهم مزايا هذه التدابير وما هي العيوب التي توجه لهذه التدابير ، ولأجل التعرف على التدابير البديلة للأحداث وتقييم هذه التدابير سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبحث في الأول مفهوم التدابير البديلة للأحداث فيما يكون المطلب الثاني للبحث في تقييم التدابير البديلة للأحداث .

المطلب الأول : مفهوم التدابير البديلة للأحداث

يتطلب البحث في التدابير البديلة للأحداث تحديد المفهوم الخاص بها من خلال تعريف هذه التدابير ، وتمييزها عما يشتهى بها من اوضاع ، وكذلك بيان خصائص التدابير البديلة للأحداث لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع يكون الأول لتعريف التدابير البديلة فيما يكون الفرع الثاني لتمييز التدابير البديلة عما يشتهى بها ، أما الفرع الثالث فنبحث فيه خصائص التدابير البديلة .

الفرع الأول :تعريف التدابير البديلة

لتعريف التدابير البديلة للأحداث يجب التطرق لمعناها اللغوي والاصطلاحي لذلك سنتحدث عنهما في فقرتين مستقلتين :



أولاً : المعنى اللغوي : "البذل والبذل والبديل في اللغة يعني العوض ، و بَدَلَ - بدلاً وإبْدَلَ وبَدَّل الشيء غيره واتخذهُ عوضاً منه ، وبَدَلَ الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه فيقال مثلاً" (بَدَلَ الله الخوف أمناً)⁽¹⁾.

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للتدابير البديلة :

هناك من يعرف التدابير البديلة للأحداث بأنها الحكم بتدبير لا يقيد الحرية تجاه الجانحين الأحداث. وقد عرفت أيضاً بأنها مجموعة من التدابير التي تلجأ إليها محاكم الأحداث وتظهر من خلال تعويض التدابير السالبة للحرية بخدمة يؤديها الحدث الجانح لمجموعة من الفئات الاجتماعية، أو لمؤسسة خيرية ، أو التسجيل بمدرسة للتعليم تحقق فائدة لهذا الحدث من خلال تأهيله ليساهم ذلك في حماية الأمن المجتمعي وكذلك الاستفادة من خدمات الحدث للمجتمع .

ويشير الفقه في تعريفه للتدابير البديلة بأنه : "لا يختلف تعريف التدابير البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة ، الهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن ، أو مركز الإصلاح ، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية" .

وهناك من عرف التدابير البديلة بأنها الزام الحدث الجانح بالقيام بأشغال مجانية تصب في صالح أفراد المجتمع تجنباً من ايداعه في المدارس الإصلاحية ؛ إذا رأت المحكمة أن الشروط الواجب توافرها فيه وفقاً لما يتطلبه قانون الأحداث تستدعي اتخاذ هذه التدابير ، أو هي اتخاذ تدابير تحافظ على حرية الحدث الجانح بدلاً من المقيدة له والتي تبعده عن وسطه الاجتماعي⁽²⁾. وهناك من عرف التدابير البديلة باعتبارها التدابير الأخرى التي ينص عليها القانون الجزائي الخاص بالأحداث والتي تستعين بها المحكمة لكي تطبقها بصفة شخصية على الحدث بدلاً من تطبيق التدابير التي تقيد من حرية الحدث في المخالفات التي عقوبتها قليلة المدة ، فهي تلزم من ذلك قيام المحكمة بإجراء المحاكمة للحدث الجانح والنطق بتدبير يحكم به عليه ، بشرط ألا يكون

(1) فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الثامنة والثلاثون، دار المشرق، بلا سنة طبع، صفحة 25 .

(2) د . محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي ، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة .



هذا الحكم مقيد لحرية الحدث ولكن يتضمن هذا الحكم أي تدبير آخر لا يتسبب بإبعاد الحدث عن بيئته واسرته إذا كانت صالحة لتنفيذ التدبير وهو بينها⁽¹⁾، ومثلها عدم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (284) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001 ، وتحويل عقوبة الحبس للغرامة المنصوص عليها في المواد (2-26) و (100-2) من قانون العقوبات الاردني رقم (6) لسنة 1960 ، إذا لم تزد مدة العقوبة عن ثلاثة اشهر فيما خلا حالة التكرار بواقع نصف دينار عن كل يوم على أن يكون القرار القاضي بذلك معللاً تعليلاً سليماً.

يتضح من هذه التعاريف عدم وجود اتفاق بين الفقهاء حول معنى التدابير البديلة للأحداث وهذا الامر ينطبق على الكثير من المواضيع في مجالات العلوم الانسانية التي يختلف في تعريفها لمختلف المصطلحات ؛ ولكن يمكن أن تتفق في اشتغالها على مضمون واحد وكذلك على معاني متقاربة ، ويستوي هذا الامر بالنسبة لمعنى التدابير البديلة من الناحية الاصطلاحية ، حيث إن التدابير البديلة وإن كانت تختلف في تعاريفها واعطائها معاني مختلفة لهذا التدبير ، ولكن تجد أن هذه التعاريف في محصلتها النهائية قد اجتمعت على القول بأنها جعل التدابير البديلة أيأ كان نوعها في أن تكون بدلاً عن التدابير الاصلية التي تقيد حرية الحدث الجانح والتي يكون تنفيذها لمدة قليلة وفي جميع الاحوال تهدف هذه التدابير إلى تحقيق الغرض من تنفيذ التدابير الأصلية ذاتها ، وهو ردع المواطنين وتوقيم الحدث الجانح واصلاحه.

وهذا التشابه في تحديد معنى التدابير البديلة نتمكن عن طريقه أن نقوم بتعريف التدابير البديلة بأنها : "الاجراءات التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضاً عن العقوبة الاصلية السالبة للحرية ، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف ، وهو تحقيق الزجر العام والخاص ، وأن يكون من شأنها اصلاح المحكوم عليه وتأهيله" ، وحيث سعت غالبية دول العالم في انتهاجها في سياستها الجنائية الحديثة إلى اتباع طريقة التدابير البديلة للأحداث ، وقد اقيمت الكثير من المؤتمرات الدولية بإشراف هيئة الامم المتحدة وقد كانت الغاية من اقامة هذه المؤتمرات هو مكافحة حالة جنوح الاحداث ، ووضع التدابير العلاجية للقضاء على أسبابها ، حيث كتبت الكثير من البحوث على مدى نصف قرن من الزمان في العديد من دول العالم بشأن هذه المسائل ، "ومن

(1) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دار النهضة العربية ، 2000، ص 115.



هذه المؤتمرات المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في عام 1985 الذي اعتمد على وجوب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجعة لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ لدى السجناء ، والاستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة ، وذلك من أجل إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع باعتبارهم جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي ؛ وذلك من أجل اعادتهم اعضاء فاعلين في المجتمع" ، فإذا نظرنا إلى التوصية رقم (16) نلاحظ أن المؤتمر أكد على ضرورة اتباع الإجراءات الضرورية للوقوف بوجه كثرة عدد السجناء ، ويتم مواجهة هذه الزيادة في عدد السجناء من خلال احلال التدابير البديلة محل التدابير الاصلية ، حيث تساعد التدابير البديلة في تأهيل الاحداث الجانحين ليستطيعوا العيش مع المجتمع بسلام حفاظاً على الامن المجتمعي ، وإذ ينص هذا المؤتمر على أن التدابير التي لا تتضمن تقييد الحرية تعد مسألة ذات طابع انساني تساعد في تسريع اصلاح الاحداث الجانحين وتقويمهم ، فقد اوصى المؤتمر بما يأتي:

1. "يوصي بأن تعمل الدول الاعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن.

2. يوصي الدول الاعضاء كذلك بتكثيف البحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس كوسيلة لتخفيض اعداد السجناء.

3. يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ان تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الاندماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة أمور⁽¹⁾.

ومن الضروري والمهم التذكير بشأن احكام قضاء الاحداث التي تتضمن ابعاد الحدث الجانح عن وسطه الاجتماعي من خلال تقييد حريته ، فإن هذا الحكم يعد استثناء من الحالة العامة والطبيعية وهي حرية الإنسان وإن المحكمة لا تقيد الحدث لغرض ايقاع الاذى عليه ، ولكن الغاية من ذلك هو الحفاظ على نظام المجتمع العام وصيانة حرية المواطنين ، وإن هذا الامر يسري على التدابير البديلة الأخرى التي تلجأ إليها محاكم قضاء الاحداث .

لذلك يستخلص مما تقدم بأن التدابير البديلة للأحداث يمكن تعريفها بأنها ابدال تدابير غير سالبة للحرية بدلاً عن تدابير سالبة للحرية والتي تنص عليها القوانين الجزائية ، وتطبق هذه

(1) يراجع في ذلك بهزاد علي ادم - مفهوم العقوبة البديلة - الموقع الالكتروني الحوار المتمدن



التدابير إذا كانت تساعد على اصلاح الحدث وحماية الامن المجتمعي ويرجع تقدير ذلك لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني : تمييز التدابير البديلة عما يشته به

لأجل تمييز التدابير البديلة للأحداث عما يشته به فإن ذلك يتطلب تقسيم هذا الفرع إلى فئتين تكون الأولى لتمييزها عن التدابير الاحترازية والثانية لتمييزها عن بدائل العقوبات :

أولاً : تمييزها عن التدابير الاحترازية :

لا جدال في كون التدابير الاحترازية والتدابير البديلة يتشابهان في وجوه عديدة ويختلفان بالكثير أيضاً ويتجلى هذا التماثل في إن كليهما يعمل من اجل ايجاد علاج للنتائج السيئة والناجمة عن تطبيق التدابير المقيدة لحرية الاحداث مثل السعي الى انقاذ الجاني من وضعيته اليائسة والانتقال به إلى وضعية سليمة ، وتأهيل قدراته العقلية وفتح باب الاندماج في المجتمع الذي ينتمي إليه .

أيضاً نجد وجه التشابه في خضوع كليهما إلى ثوابت لا محيد عنها مثلاً مبدأ الشرعية الذي يوجب استناد الحكم إلى أساس نص تشريعي ، والعمل بالمبدأ القضائي حيث يؤكد هذا المبدأ على أن تجري محاكمة الحدث وفقاً للأصول التي يذكرها القانون وكذا الاخذ بمبدأ شخصية التدبير الذي يؤكد على أن التدبير يفرض على الحدث الجاني ولا يتعدى التدبير سواه .

وتجدر الإشارة هنا الى أن التدابير البديلة والتدابير الاحترازية تحظى أيضاً بالإمكانية نفسها إذ تمكنها من اخضاع مقتضياتها الى المراجعة او التعديل الجزئي او الكلي .

أما من حيث أوجه الاختلاف فإن معالمه نجدها في خصائص التدابير البديلة والتدابير الاحترازية وإذا ما عمقنا بحثنا في هذا الاتجاه نجد أن أساس التدابير البديلة يكمن في العقاب الذي يتم اقراره في حق من ارتكب الجرم لكن ليس لغاية التصييق عليه وإنما بهدف اصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع بينما التدبير الاحترازي لا يعتبر عقوبة يجب ايقاعها على هذا الشخص بسبب ارتكابه لجريمة من الجرائم وإنما هو اجراء اراد به المشرع ان يكون بمثابة تدبير وقائي يمنع اي اختلال بالنظام العام يصدر عن الحدث الظنين من افعال جرمية في الحال أو الاستقبال والغرض من ذلك تحقيق الامن المجتمعي من الاضرار التي قد يسببها هذا الحدث ويتحقق هذا



الأمر من خلال منع الحدث من الجنوح ، أو باتباع التدابير اللازمة لتأهيل الحدث ليكون قادراً على العيش في الأسرة والمجتمع من دون اضرار قد يحدثها في المستقبل .

أما من حيث المدة فالتدابير البديلة قد تتعدد مدتها في حد ادنى او في حد اقصى بمعنى ان للقاضي سلطة تقديرية في اقرار المدة التي يراها مناسبة لكل حالة .

أما التدبير الاحترازي فلا تحدد مدته لأنه مجرد تدبير يتخذ أساساً لمواجهة الخطورة الكامنة في الشخص الخاضع إلى التدبير ، وإن هذه المدة تنتهي بزوال الخطورة (1) .

ثانياً : تمييزها عن بدائل العقوبات:

هناك جملة من العقوبات التي تتميز عن التدابير البديلة حيث إن بدائل العقوبات تشمل نوعين أحدهما يتمثل في عقوبات فقط ، والثاني يتضمن عدة تدابير ، فمفهومها الواسع يقتضي ايجاد انماط من وسائل مكافحة الجريمة تتفاوت بين الالغاء الكلي لعقوبة السجن ، وادخال تعديلات عليها للقضاء على سلبياتها أو الحد منها ، والتدابير الممكن اتخاذها قد تكون وقائية وقد تكون علاجية تبدأ من إثارة الدعوى العامة وقبل المحاكمة أو عند الحكم أو بعده ، ومن أمثلة بدائل العقوبة هي : التخلي عن النظام الجنائي واستبداله بنظام التعويض في القانون المدني اضافة إلى عدم التجريم ، أو ايقاف النطق بالعقوبة والاكفاء بالتصريح بالإدانة أو النطق بالعقوبة مع وقف تنفيذها ، أو اسعاف المحكوم عليه بالعفو بنوعيه الخاص والعام ، أما التدابير البديلة فهي تدخل ضمن هذا المفهوم الواسع ولكنها تقتصر على التدابير التي يترك للقاضي الخيار في تطبيقها بدلاً عن التدابير الاصلية التي تتضمن تقييد حرية الحدث ، أي التدابير التي تعوض السجن ، فهذا المفهوم لا يلغي عقوبة السجن إنما يضع إلى جانبها عقوبة غير السجن منصوصاً عليها قانوناً وللقاضي حرية النطق إما بالعقوبة السالبة للحرية أو بالتدبير البديل ، لذلك فإن التدابير البديلة تستبعد منها كل التدابير والاجراءات التي تنضوي تحت المفهوم الواسع لفرض التدابير الاصلية المتضمنة ابعاد الحدث عن محيطه الاجتماعي ، كما انها تتحدد اساساً في الاحداث الجانحين

(1) لمياء بلخير ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط - جامعة محمد الخامس - اكدال ، 2010 ، ص 30 .



بسبب جرائم تتصف بان خطورتها قليلة ، كالمخالفات والجناح البسيطة التي تعكس خطورة جنائية ضئيلة لأن خطر ايداعهم السجن افضع من الضرر الذي ألحقه بالمجتمع⁽¹⁾.

الفرع الثالث : خصائص التدابير البديلة

تتعدد خصائص التدابير البديلة للأحداث إذ انها تكون خاضعة لمبدأ الشرعية وكذلك تكون هذه التدابير قضائية وتفرض بشكل شخصي على الاحداث ، ولأجل البحث في هذه الخصائص يجب الحديث عنها في ثلاث فقرات وكما يأتي :

اولاً : شرعية التدابير البديلة :

يقصد بشرعية التدابير البديلة هو تقييد محكمة الموضوع عند اصدار الاحكام على الاحداث الجانحين بالتدابير البديلة التي نص عليها المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة ، فليس للقاضي أن ينشأ تدبير خاص وليس له أن يتعدى المقدار المحدد لهذا التدبير .

واستناداً للتعريف المتقدم يتم تحديد الافعال المخالفة للقانون والتدابير البديلة التي يضعها المشرع لمن يخالف هذه القوانين ، فهناك من يرى أن مفهوم الشرعية في التدابير البديلة ، يجب أن يصير أكثر مرونة بحيث يتم تحديد الافعال غير المشروعة في متن القانون بطريقة واضحة ومحددة ، أما التدابير البديلة لكل مخالفة تحدث فلا يشترط أن تذكر في صلب القانون ، بل يتم النص على عدد من التدابير البديلة كجزاء لاقتراف السلوك المجرم ويمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط ومقدار التدابير البديلة التي تناسب كل حالة ، ومن ثم فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وذلك في ضوء دراسته لملف حالة الحدث الجانح والتدابير البديلة المناسبة ، ومن هذا المنطلق تتفق مع قواعد العدالة من جانبين ، فالجانب الأول ينصب حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظراً لقلة جسامة خطورته ، أما الجانب الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الحدث الجانح وظروف ارتكابه لجريمته وفعاليتها في إصلاحه وتأهيله .

(1) ينظر : يعقوب احمد ، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة - العمل للنفع العام نموذجاً - ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة الشهيد حمة خضر - الوادي ، 2015، ص 21 .



ثانياً : قضائية التدابير البديلة :

لكون التدابير البديلة للأحداث لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانوناً وهو ما ينطبق على التدابير البديلة وفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع ، والتدابير البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة السجن من ضمانات عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي وبموجب محاكمة عادلة ، ويمكن من خلالها للحدث الجاني إبداء أوجه دفاعه و إثبات براءته ، وكذلك تحديد الأسباب والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ، كل ذلك يمكن أن يكون محل اعتبار سواء عند تحديد القاضي لنمط التدابير البديلة أو لمدتها ، إلا أنها تتميز عن العقوبة السالبة للحرية بعدالتها وفعاليتها في الإصلاح والتأهيل وتحقيق الردع ، بمفهومه العام والخاص ، وتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية .

ثالثاً : شخصية التدابير البديلة :

يقصد بشخصية التدابير البديلة للأحداث ألا يتم الحكم بالتدابير البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره ، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في التدابير البديلة أكثر من العقوبة السالبة للحرية ، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل شك ، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه ، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته والاقتصاد القومي ، هذه الآثار السلبية التي لا تتوافر في التدابير البديلة وإن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق⁽¹⁾

المطلب الثاني : تقييم التدابير البديلة

تختلف الدول في حاجتها للأخذ بالتدابير البديلة للأحداث بحسب النظام القانوني والاجتماعي لهذه الدول ، لذلك يجب تحديد مزايا وعيوب الأخذ بنظام التدابير البديلة لمعرفة مدى فائدتها وفعاليتها في تحقيق أهداف هذه التدابير ومن ضمنها الحفاظ على الأمن المجتمعي ، لذلك سنقسم

(1) ياسين بوهنتال، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر ، 2012 ، ص 96 - 98 .



هذا المطلوب على فرعين يكون الأول للبحث في مزايا التدابير البديلة ، بينما يكون الفرع الثاني لبيان عيوب هذه التدابير .

الفرع الأول : مزايا التدابير البديلة

إن المجتمعات الغربية حققت سبقاً ملحوظاً في الحكم بدائل السجن من الخدمات التطوعية وغيرها وما ذاك إلا بناء على إحصائيات ودراسات وتجارب دلت على النتائج الايجابية لهذا النوع من العقوبات ومن هذه الايجابيات :

1 - " معالجة مشكلة اكتظاظ السجون بجل جذري ، بدلاً من معالجتها بإنشاء المزيد من السجون وتبقى السجون لتنفيذ عقوبات من أنواع اكبر من الجرائم التي لا مناص من الحكم بالسجن فيها ولا تتناسب التدابير البديلة معها .

2 - توفير النفقات المالية اللازمة لإنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها ومتابعتها ، وصرف هذه التكاليف في التنمية وفي المزيد من الخدمات لنزلاء المؤسسات العقابية ، ومن جهة أخرى الحد من النفقات الاقتصادية القومية باستثمار الموارد البشرية وتفعيلها .

3 - إذا سلمنا أن من اهداف السياسة الجنائية الناجحة الوقاية من الجرائم والحيلولة دون العود لارتكابها ، فإننا نجد أن بدائل العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر توافقاً لتحقيق هذا الهدف ، لذا شاع استخدامها في محاكم الدول الغربية ، وتعددت تطبيقاتها كذلك بناء على ما تؤكدته نتائج الدراسات العلمية والبحوث من أن استخدام البدائل لم يؤدي إلى أية زيادة في معدل الجرائم .

4 - العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض" ، والعقوبات البديلة أكثر مناسبة لنوعيات معينة من البشر مثل : الاحداث ، وذوي الاحتياجات الخاصة ، والنساء ، ومن لم تثبت خطورته الاجرامية.

5 - الواقعية والموضوعية في تقرير نوع العقوبة حيث يقرر القاضي العقوبة المناسبة لكل قضية على حده واختلاف تقدير العقوبة من محكوم لآخر لعوامل منها ظروف الحدث الشخصية وظروف ارتكابه للجرم كسائر العقوبات التعزيرية ، لذلك يترك هذا الأمر لمحكمة الموضوع ، ويتم إعطاؤها



هذه السلطة لكي تعالج مشكلة الجريمة على ضوء حالة الجاني ونوعية الجناية ، من أجل أن تنتزل العقوبة على معالجة السبب الذي دفع الحدث لارتكاب الجريمة ، مما يساعد في تقويم دوافعه وتصحيح مساره .

6 - وقاية المحكوم وأسرته من السمعة السيئة التي تلحق بهم إذا ما كانت عقوبته الإيداع في السجن ، فالمحكوم بعقوبة بديلة تلازمه تلك الصورة الذهنية النمطية عن مقت خريج السجون والترحز منه ، وبذلك يعود للانتظام في النسيج الاجتماعي دونما صعوبات تذكر كما أنها لا تتأثر فرصه في الحصول على وظيفة بخلاف من يتم وضعه في السجن .

7- حماية المحكوم من مخالفة السجناء الأكثر خبرة في الاجرام لئلا يتأثر بالخبرات الاجرامية والتوجهات الاجرامية الأكثر خطورة ولا تتوثق صلاته بعتاة المجرمين ومنظمات الاجرام .

8- التدابير البديلة لا تلحق الضرر باحترام المحكوم لذاته ولا تشجعه على العطالة والاعتماد على الغير بل يظل منتجاً ومتفاعلاً مع المجتمع .

9 - حماية اسرة السجن من الفاقة بسبب تكاليف غياب ابنها ، وحماية كيانها من التفكك والضياع.

10 - التدابير البديلة لا تضطر المحكوم للعيش في بيئة السجن بأضرارها الصحية والنفسية ، وما قد يعترئها ايضاً من المشاجرات والشغب والتعامل المهين .

11 - قد يحكم على الشخص وهو غير مستحق للسجن في الحقيقة وهذا امر وارد - وإن كان نادر الحدوث - وفي حالة الحكم عليه بتدابير بديلة فإن استفادته من التدابير البديلة افضل في حقه - على كل حال - مما لو حكم عليه بالسجن وهو غير مستحق⁽¹⁾

الفرع الثاني : عيوب التدابير البديلة

على الرغم من اهمية التدابير البديلة ، إلا ان تلك البدائل واجهت العديد من المعوقات التي حدت من تطبيقها ، وفيما يلي سيتم الإشارة إلى بعض من تلك المعوقات ، وذلك على النحو الآتي:

(1) محسنة سعيد سيف القحطاني ، العقوبات البديلة في قضايا الاحداث دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - الرياض ، 2014 ، ص 48 - 50 .



أولاً : إن استراتيجية البدائل طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجن اولوية في ذهن القضاة . حيث أن العقوبات الاخرى (البديلة لعقوبة السجن) كان ينظر اليها على انها لينة لا تقي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم وهنا تكمن الاشكالية إذ لا بد من العمل على تغيير موقف القضاة من قضية الحكم بالسجن للتخفيف من مأساة السجون .

ثانياً : الاختلاف في البنية التنظيمية لكل من السجون والتدابير البديلة لها ، فالسجون تعد جزءاً من النظام الجنائي الرسمي وتعمل وفقاً لضوابط وقوانين رسمية مما يجعل ثقة القضاة فيها كعقوبة كبيرة على عكس بعض التدابير البديلة التي لا تتضمن عقوبة بالسجن حيث ان بعض القضاة في بعض الدول لا يثقون بها ولا يريدون التعامل معها .

ثالثاً : الغموض وعدم الوضوح الذي قامت به التدابير البديلة وكيفية تطبيقها مما اثار الكثير من الجدل والنقاش وسوء الفهم حيال استخدامها ، مما جعل اصدار حكم بثلاثة اشهر الى ستة اشهر اسهل وأكثر قبولا لدى العديد من القضاة ، حيث ان عدم الوضوح اوجد حالة من عدم الاتفاق بين القضاة حيال استخدامها ولأي جرائم ومخالفات تنتسب .

رابعاً : الخلاف حول من يتولى تنفيذ التدابير البديلة التي لا تتضمن سجنًا ، كخدمة المجتمع حيث نجد ان المتبع في كثير من الدول أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهي جهة مدنية هي التي تتولى التنفيذ ، وهناك اختلاف في طريقة التنفيذ من جهة الى اخرى مما يجعل القضاة في شك من ذلك ، ومن ثم يتوجهون إلى عقوبة سهلة وفيها مساواة في التطبيق وليس فيها انتقام (1)

كذلك فقد اظهرت الدراسات الميدانية إلى أن هناك أسباب أخرى تجعل من التدابير البديلة غير ناجعة ولا يمكن أن تحل محل العقوبات التقليدية ومن ذلك أن الغالبية العظمى من افراد عينة

(1) عبد الله علي الخثعمي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا / جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2008 ، ص 96 .



الدراسة وافق على أن خطورة الجريمة تعتبر من اهم الاسباب التي تؤدي الى تطبيق عقوبة السجن، وعدم الاخذ بالبدائل ، وعليه فقد احتل هذا السبب الترتيب الاول قياساً إلى باقي الاسباب .
أما فيما يتعلق بتكرار الجريمة فإن افراد العينة اتفقوا على اهمية هذا السبب في عدم الاخذ بالبدائل وتطبيق عقوبة السجن ، لذا جاء في الترتيب الثاني ، مما يدل على تكرار الجريمة من الاسباب المؤدية بدرجة عالية جداً في اللجوء لتطبيق عقوبة السجن وعدم الاخذ بالبدائل .
وتعد مسألة ردع الحدث الجانح من الاسباب المؤدية بدرجة عالية جداً إلى اللجوء لتطبيق التدابير الاصلية وعدم الاخذ بالبدائل ، فضلاً عن أن مجازاة المجرم بعقوبة تتناسب جرمه تعتبر سبباً من الاسباب التي تمثل اهمية عالية جداً في اللجوء لتطبيق عقوبة السجن ، كما أن هناك اسباب تضاف إلى ما تقدم تمنع من تطبيق التدابير البديلة منها : الخوف من فساد المجتمع ، ومنع المجرم من ارتكاب جريمة اخرى ، والاحتفاظ بالمجرم وجعله في متناول اليد عند الطلب ، ومنع اختلاط المجرم مع الآخرين ، وإصلاح وتهذيب سلوك المجرم ، وإنزال العقاب النفسي به⁽¹⁾.
ولكل ما تقدم يتبين أهمية انشاء جهاز خاص يتولى مسؤولية تطبيق التدابير البديلة على الأحداث بحيث يكون أكثر ضماناً في تنفيذ هذا التدبير بطريقة تساهم في تحقيقها لأهدافها المتعلقة بحماية الحدث وحماية الأمن المجتمعي .

المبحث الثاني : دور تطبيق التدابير البديلة في حماية الأمن المجتمعي

تساهم التدابير البديلة للأحداث في حماية الأمن المجتمعي من خلال دورها في الحفاظ على الاسرة وكذلك على الحدث الذي يرتكب جريمة معينة من خلال طريقة تنفيذ العقوبة ، وكذلك لمراعاة ظروف الحدث وظروف الاسرة التي يعيش فيها لذلك هناك مبررات واسباب قد تجعل من تطبيق التدابير البديلة أمراً ضرورياً لحماية الأمن المجتمعي ، ومن أجل معرفة مدى دور تطبيق التدابير البديلة للأحداث في الحفاظ على الأمن المجتمعي يجب أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في الأول عن المبررات الخاصة بظروف الحدث الجانح ، أما المطلب الثاني فنبحث فيه المبررات الخاصة بحماية الأمن المجتمعي .

(1) المصدر نفسه ، ص 144 - 146 .



المطلب الأول :المبررات الخاصة بظروف الحدث

هناك مجموعة من المبررات المتعلقة بالحدث تدعو إلى احلال التدابير البديلة في قضايا الاحداث ويجعلها ضرورة ومن هذه المبررات هو خصائص المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث ، فتفهم خصائص المرحلة العمرية يقدم عاملاً مساعداً لتفهم طبيعة الحدث في هذه المرحلة ودوافعه والحكم عليه بناء على تصور سليم مبني على معطيات علمية ، والحدث غير ذي مسؤولية جنائية فلا مبرر شرعي لاعتماد عقوبة مبنية على الإيلام والتكفير وارضاء المجنى عليه والاستمرار عليها بتعاقب الاجيال ، وإن اجرام الصغار يختلف عن اجرام البالغين في إنه أكثر تقبلاً للإصلاح والتقويم ، فهو أولى باستخدام نوعيات من العقوبات البديلة التي تستثمر هذه القابلية في وقتها وفي اطار تشريعي يؤدي الغرض منه ، وكذلك تدريب الحدث على الأعمال التطوعية وتوجيهه لها ، ليتقبلها نفسياً مما يغرس في نفسه حب النفع المجتمعي ويحله محل الميل إلى الحاق الضرر بمصالح الجماعة ، وتساعد التدابير البديلة على دمج الحدث بنسيج المجتمع حال خدمته له بدلاً من عزله في دور الاحداث وهذا يقيه معاناة الاندماج في المجتمع من جديد بعد العزلة القسرية عنه ، ويبعده عن اضرار مفارقة الوسط الاجتماعي والاسري ، والانخراط في الحياة الجانحة يتخذ في البداية غالباً طابع تحقيق الذات ، لذا فإن من شأن البرامج الاصلاحية التي ينص عليها القانون والمطبقة على الحدث كتدبير بديل أن تعزز القيم لديه وتؤدي إلى تنمية شعوره بتقدير الذات وشعوره بالمسؤولية أمام نفسه وأمام المجتمع ، ليستشعر دوماً أن السلوك الذي يجرمه المجتمع لا يليق به ولا يتفق مع ما يرجى منه من نفع وصلاح للمجتمع الذي يعنى بتربيته أكثر من عنايته بمعاقبته مما يحول دون تولد العدائية المبكرة لديه⁽¹⁾ .

يتبين مما تقدم وجود الكثير من المبررات الخاصة بالحدث الجانح اي تدعوا إلى ترجيح كفة اللجوء إلى التدابير البديلة وتفضيلها على التدابير الأصلية .

المطلب الثاني : المبررات الخاصة بحماية الأمن المجتمعي

يقصد بالأمن المجتمعي هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من اعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء .

(1) ينظر : محسنة سعيد سيف ، المصدر السابق ، ص 76 – 78 .



وهناك من يعرفه بأنه عبارة عن شعور أو حالة طبيعية تسود افراد المجتمع فهو احساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار ، لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الاصلية ومبادئه العليا⁽¹⁾ .

وتساعد التدابير البديلة للأحداث في الحفاظ على التماسك الاجتماعي والذي يعرف بأنه استقرار النظام الاجتماعي وتوفر التضامن بين أفراده ويقابله التفكك الاجتماعي ، ويعرف التماسك بأنه محصلة القوى التي تجذب الاعضاء إلى الجماعة وتدفعهم إلى البقاء فيها ومقاومة التخلي عن عضويتها .

وهناك عوامل تعمل على تقوية التماسك الاجتماعي بين اعضاء الجماعة الاجتماعية وهي الولاء لوحدة اجتماعية أكبر والشعور بالانتماء والمصالح المتبادلة وتشابك الروابط ، فالولاء لوحدة اجتماعية أكبر هنا يقوم إما على اساس المواجهة ضد التهديدات الخارجية أو يقوم على اساس اجماع تضامني داخلي بين الافراد فالمواجهة ضد التهديدات الخارجية تقوي التماسك بين الوحدات لكنه تماسك وقتي يضعف بزوال ذلك التهديد إلا في بعض الحالات يكون فيها التماسك مستمراً وذلك في حالة كون التهديد الخارجي في حد ذاته يخدم العلاقات والروابط بين الوحدات الاجتماعية التي تؤلف تجمعاً أكبر⁽²⁾ .

وفي دراسة أجريت حول تأثير العنف الاسري ، ووضع الاسرة وطريقة خلطاء الحدث ودورهم في التعليم على الجانحين ، إذ ركز البحث والدراسة في تحديد الاسباب الاسرية المرتبطة بالأحداث الجانحين ، ومدى اثر استخدام القوة ، والوضع الاسري ، وطبيعة تفكير الافراد الكبار داخل الاسرة على تصرفات الاحداث من الذكور ، وقد اجريت الدراسة من خلال استبيان بدون بيان اسماء الاشخاص الذين أجروا الاستبيان . واحتوت مادة الدراسة على عينة مقدارها (1943) من الذكور ، منهم (1236) من الطلبة ، و (707) من الاحداث الجانحين ، ومن خلال اللجوء إلى العينة مختلفة الظروف الجزئية ، وبمقارنة الطلاب البالغين مع الجانحين البالغين تبين أن الجانحين

(1) ينظر : د . رشاد صالح رشاد ، الأمن المجتمعي مفهومه ، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية ، 2012 ، ص 9 .

(2) ينظر : احمد حسن عبد الله ، صفاء كريم جواد ، الأمن الاجتماعي ومقوماته دراسة نظرية تحليلية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 30 ، العدد 3 ، 2022 ، ص 9 .



البالغين ينظرون إلى آبائهم بأنهم غير فاعلين اسرياً فيما يعرف علمياً بآلية الشريك ، وأن أدوارهم الاسرية ضعيفة ، وأن هناك معدلات عالية من العنف الاسري واقع على عينة الجانحين . إضافة لذلك فإن الجانحين أكثر ميلاً لارتكاب افعال جنحية معادية للمجتمع كما أن لديهم معدلات عالية من الاحباط ، والامراض النفسية والجسمية ، ودرجة عالية من الجنوح مقارنة بالطلاب البالغين ، وكان للشخصية المعادية للمجتمع ، وجنس الجانح الأثر الأعلى ، وغير المباشر على السلوك الجانح ، كما أن جنس الجانح ، والميول نحو السلوك المعادي ، والعنف الأسري له التأثير الأعلى المباشر على سلوك الجانحين ، وهذا يشير إلى أن الجانحين البالغين يتعرضون لتجارب ذات معدلات أعلى من العلاقات الأسرية المتدهورة ، والعنف الأسري ، والدور الأسري الضعيف لأحد الشريكين ، أو الأبوين أكثر من الذكور غير الجانحين⁽¹⁾ .

يتبين مما تقدم أهمية الأسرة في الحفاظ على الاحداث ، وكذلك في منع الاحداث من الجنوح مرة أخرى ، وهذا يتطلب الاهتمام بالأسرة قبل الجنوح وبعد تنفيذ التدابير البديلة من خلال أهمية اختيار الاسرة التي تستطيع أن تساهم في اصلاح الحدث الجانح .

المبحث الثالث : انواع التدابير البديلة للأحداث وآلية تفعيلها

هناك مجموعة من التدابير البديلة التي يمكن تطبيقها على الاحداث الجانحين والتي تساهم في الحفاظ على الأمن المجتمعي ويمكن أن يتم تفعيل هذه التدابير لجعلها أكثر تأثيراً في الحفاظ على الأمن المجتمعي من خلال طريقة تنفيذ هذه التدابير ، ومن أجل بيان أنواع التدابير البديلة وآلية تفعيلها سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نحدث في الأول عن أنواع التدابير البديلة للأحداث ، فيما يكون المطلب الثاني للبحث في آلية تفعيل التدابير البديلة حمايةً للأمن المجتمعي .

المطلب الأول : أنواع التدابير البديلة للأحداث

تتوافر جملة من انواع التدابير البديلة للأحداث التي يمكن الأخذ بها بحسب حالة الحدث الجانح وما هي التدابير البديلة المناسبة لإصلاحه ، عليه سنقسم هذا المطلب إلى اربعة فروع يكون الأول للتسليم والثاني لنظام الحرية المراقبة والثالث للإفراج الشرطي فيما يكون الفرع الرابع للبحث في عمل الحدث للنفع العام .

(1) ينظر : مريم عبد الله سواد ، اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المسهمة في جنوح الاحداث ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم والآداب بجامعة نزوى ، 2013 ، ص 109 - 110 .



الفرع الأول : التسليم

يعتبر التسليم تدبيراً اصلياً فهو يعني اخضاع الحدث لرقابة واشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة تجاه تهذيب الحدث ، وهدف هذا التدبير ابقاء الحدث المنحرف في محيط اسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية .

ويبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد ازاء الحدث الجانح ، ولكن هو التدبير الطبيعي والاكثر ملائمة في حالات كثيرة ، إذ يمنح للحدث فرصة اعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع وقد نصت عليه أغلب التشريعات المعاصرة ووضعت له أحكامه .

وقد نص المشرع الانجليزي على الاخذ بنظام الاسرة البديلة بإبعاد الحدث عن بيئته لفترة مؤقتة فتحكم بإرساله إلى منزل صالح يتولى رعايته وذلك تحت المراقبة على أن يوافق الحدث على ذلك ، كذلك يجيز المشرع الانجليزي تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن يكون هذا الشخص قريباً أو صديقاً أو هيئة محلية⁽¹⁾ .

إن التسليم كتدبير بحاجة الى شروط منها المتعلقة بالبيئة العائلية والمتعلقة بالحدث من حيث عمره ومستواه الذهني والعقلي وحالته الصحية ، إذ يكون انسب للأحداث الضعفاء من الناحية الجسدية والذهنية والذين هم بحاجة ماسة إلى عوائلهم ورعايتها وحنانها ، وكذلك يكون هذا التدبير مفيداً للأحداث ذوي العمر الصغير أو في مرحلة الدراسة ، وكذلك الشروط المتعلقة بتقديم التعهد الذي هو كفالة مادية مكتوبة بهدف السهر على حسن تربية الحدث خلال مدة تقوم المحكمة بتقديرها ، وهذا التعهد يكون وسيلة ضغط على الوالدين لضمان تقويم سلوك الحدث الجانح ، على أن البعض يرى أن هذا التعهد ليس بذی قيمة عملية في مجال التقويم لان الوالد غالباً ما يكون

(1) ينظر : مامة سعادي ، خصوصية الاجراءات المتبعة أمام قضاء الاحداث ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د . الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، 2022 ، ص 49 .



على علم بسلوك ولده غير السوي الذي أدى به إلى الجنوح ، كذلك شرط إقامة الحدث مع مستلمه⁽¹⁾.

وقد ذكر قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 (المعدل) على التسليم باعتباره تدبير تلجأ اليه المحكمة في حالة ارتكاب الحدث لمخالفة ، إذ نصت المادة (72) من القانون على تسليم الحدث إلى وليه أو أحد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقررره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة . وكذلك نصت المادة (73) من القانون نفسه على تدبير التسليم إذا ارتكب الحدث جنحة ، ويكون التسليم إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقررره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات . وذكرت المادة (76-أولاً) من قانون رعاية الاحداث تدبير التسليم ، إذ نصت على " إذا أرتكب الصبي جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً : 1 - تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقررره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جريمة أخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

يتبين فيما تقدم ان التسليم من التدابير المهمة التي يمكن ان يتم الحكم بها على الحدث الجانح في حالة ارتكابه لجرائم خطورتها الاجرامية بسيطة ، ولكن في الوقت ذاته تكون هناك سلبيات لهذا التدبير حيث لا يمكن التأكد بشكل دقيق من أن الحدث يخضع لبرامج صحيحة من اجل اصلاحه ، وكذلك مدى كفاءة القائمين على تطبيق هذه البرامج ، ومدى جاهزية البيئة التي يعيش فيها الحدث الجانح لتقدم اليه النصح والارشاد من اجل اصلاحه ، وكذلك يمكن أن يختلط بأشخاص يؤثر عليهم سلباً ويدفعهم الى الجنوح .

(1) ينظر : محمد هاتو جوني البيضاني ، تفريد تدابير الاحداث في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، 2004 ، ص 30 .



الفرع الثاني : الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

لقد نصت المادة (87) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 (المعدل) على أن "مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في اسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة ، وذلك بإشراف مراقب السلوك بقصد اصلاحه" . ويمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت ادانته تحت نظام حرية الحدث مع خضوعه للمراقبة ، إما بشكل مؤقت تحت الاختبار أو مراقبته لمدة أكثر يحدد مقدارها ، وإما بصورة نهائية إلى أن يصل الحدث سناً لا يمكن أن تتعدى ثمان عشرة سنة .

ويقضي هذا النظام بإمكانية وضع الحدث في حالة تسليمه إلى عائلته أو أي شخص آخر أو معهد خيرى تحت رقابة شخص تنتدبه المحكمة لذلك لكي يراقب اخلاقه وتعليمه ويقترح على المحكمة ما يراه ملائماً للحدث . ويجوز اصدار الامر بوضع الحدث تحت المراقبة إما اثناء التحقيق أو اثناء مرحلة المحاكمة⁽¹⁾ .

وإن هذا النوع من التدابير مرتبط بمدى تطور الدولة وتطور اساليبها في متابعة الجاني خلال مرحلة التحقيق أو حتى بعد الافراج عنه ، فقد يلزم بوضع جهاز في يده أو في موضع آخر في جسده لضمان بقاءه في منطقة معينة وتسهيل الوصول إليه في حال هربه أو امتناعه عن حضور جلسات المحكمة ، وهذا الاجراء معمول به في الدول الصناعية والمتقدمة تكنولوجياً ، إلا إن هذا الاجراء يستلزم وجود نص تشريعي يجيزه بشكل صريح ، ولابد من وجود حكم قضائي يقرره ، وتعمل المراقبة الالكترونية على حماية المجتمع عن طريق ابعاد المفرج عنهم بصورة دائمة عن الاماكن العامة ، كما انها تعطي للجاني فرصة البقاء مع عائلته اضافة الى امكانية أدائه لواجبه في المجتمع وقيامه بعمله بطريقة تساهم في نجاح برنامج اعادة التأهيل والادماج في الحياة الاجتماعية ، لذلك فإن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يحقق مميزات العقوبات البديلة ويدراً مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فهو لا يعزل المحكوم عليه اجتماعياً بل يتيح له ممارسة حياته الشخصية من دون أن يحرم من حريته

(1) ينظر : مامة سعادي ، المصدر السابق ، ص 50 - 51 .



وتأثره بيئة المؤسسات الاصلاحية وبالتالي لا تتأثر اسرته اجتماعياً ولا اقتصادياً ولا نفسياً بغيابه عنهم⁽¹⁾ .

وقد اشار قانون حماية الاحداث اللبناني الى "الحرية المراقبة التي تعني وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت اشراف القاضي ، ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والاشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية ، ومدة الحرية المراقبة من سنة إلى خمس سنوات ، ويجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع إلى ارشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر إلى مكتبه كلما طلب منه ذلك"⁽²⁾.

وقد نص قانون رعاية الاحداث على أن " تصدر محكمة الاحداث قرار المراقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، ولمحكمة الاحداث تمديد مدة مراقبة السلوك إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناء على تقرير مراقب السلوك" ... ، ونص القانون ايضاً على الزام "محكمة الاحداث عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك أن تراعي جسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية ، وافهام الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية أخرى ، يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون ، وأخذ موافقة الفتى التحريرية عند اصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك"⁽³⁾.

يتبين مما تقدم اهمية مراقبة سلوك الحدث الجانح من خلال الوسائل الفنية والعلمية اللازمة لتحقيق هذه المراقبة ، ولكن في الوقت ذاته لا تخلو هذه الطريقة من عيوب اثناء التنفيذ وكذلك بالنسبة للبيئة التي يعيش فيها الحدث الجانح اثناء مدة تنفيذ هذا التدبير الذي تحكم به المحكمة .

(1) ينظر : اديبة محمد صالح ، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي ، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 718 – 719 .

(2) ينظر : المادة (9) من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم (422) لسنة 2002 في لبنان .

(3) ينظر نص المادتين (89 – 90) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 (المعدل).



الفرع الثالث : الإفراج الشرطي

إن الافراج الشرطي هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه بتدابير مقيدة للحرية ، قبل انقضاء مدة عقوبته ، إذا تبين تحسن تصرفاته في فترة تواجدته بالمدرسة الإصلاحية بما يفيد تقويم نشاطه ، ولكن بشرط انصياعه للأوامر التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة ، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه⁽¹⁾ .

ويقصد بالإفراج الشرطي هو اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبته إذا تبين من سلوكه اثناء وجوده في المؤسسة العقابية ما ينم عن الثقة بتقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة الباقية من عقوبته قبل أن يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستيفاء عقوبة كاملة عند اخلاله بتلك الالتزامات .

لذلك فإن الافراج الشرطي يغير في كيفية تنفيذ العقوبة فبعد أن كانت تنفذ في وسط مغلق سالب للحرية اصبح يتم في وسط حر يكتفى فيه بتقييد تلك الحرية ، إذ إن الافراج الشرطي لا ينهي العقوبة ولكنه يعدل في اسلوب تنفيذها ، ولهذا النظام جملة مبررات منها إنه يدفع المحكوم عليه إلى سلوك السبيل القويم سعياً وراء الاستفادة من مزاياه ، كما يكفل تطبيق المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق اغراض العقوبة ، كما إن فرض التزامات معينة على المفرج عنه وكون استمرار الافراج معلقاً على وفائه للالتزامات التي تتمثل في اتخاذ سلوك مطابق للقانون يجعل من المفرج عنه حريصاً على احترام القانون ، كما يعد أحد سبل تفريد المعاملة العقابية وهو من الانظمة الفعالة في الإصلاح والتأهيل ويمكن السلطات المختصة من غرس الصفات الحميدة في نفس المحكوم عليه وعودته إلى المجتمع عنصراً فعالاً ومفيداً⁽²⁾ .

وقد نص قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 (المعدل) في المادة (84 - ثانياً) على أن " لمحكمة الاحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير أن تقرر الافراج عنه شرطياً في الاحوال الآتية : أ - إذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة ايداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام . ب - إذا كان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه شرطياً " .

(1) ينظر : ياسين بوهنتاله ، المصدر السابق ، ص 170 .

(2) ينظر : محمد هاتو جوني البيضاني ، المصدر السابق ، ص 102 - 103 .



يتبين مما تقدم اهمية الافراج الشرطي الذي يساعد في قضاء الحدث الجانح لجزء من مدة تنفيذ التدبير خارج المؤسسة الاصلاحية وأن يعود للعيش في المجتمع ، بصورة طبيعية مشابهة للأشخاص الاسوياء ، وهذا يساعد في الحفاظ على حقوق الحدث الجانح ويهيئ للأسرة العيش مع هذا الحدث ويكون تحت رعايتهم ، وهذا ما يساهم في الحفاظ على الامن المجتمعي . ولكن في الوقت ذاته فان اللجوء الى هذا التدبير يعني أن الحدث قد قضى اغلب مدة تنفيذ التدبير بعيداً عن أسرته والمجتمع الذي ينتمي اليه ، وكذلك فانه اختلط بوسط آخر غير معتاد على العيش معه وهو المجتمع المكون من نزلاء المؤسسة الاصلاحية ، وهذا ما يمكن أن يؤثر سلباً على اصلاح الحدث وابعاده عن الاحداث الجانحين وخاصة ممن كان من ذوي السوابق الذين ينقلون اليه ما تعلموه من تجارب في مجال الاجرام ، وفي الوقت ذاته ممكن ان تشكل عصابات اجرامية داخل المؤسسة الاصلاحية وتبدأ بتنفيذ اجرامها عند خروجها من المؤسسة الاصلاحية .

الفرع الرابع : العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام هو التدبير الذي تصدره جهة قضائية مختصة ، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر ، بدلاً من ادخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية ، كما يقصد به قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب ، بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية في حالة توافر شروط حددها القانون . وقد عملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية ثم اصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ 2007 في قانون العقوبات السويسري . وفي بلجيكا تم تطبيقها سنة 1994 وهي إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس ، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية . وبعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات .

وقد وضعت هذه التدابير لأسباب مهمة منها : أن يعاد ادماج المحكوم عليه اجتماعياً حيث إن حبس الشخص وتقييد حريته بكل وسائل الاكراه لم يعد يجدي نفعاً في اصلاحه أي المحكوم عليه ، وتعد هذه العقوبة بديلاً هاماً عن عقوبة الحبس قصير المدة ، إذ تجنب المحكوم عليه اضرار الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسة العقابية وتخضع لمطلق السلطة التقديرية



لمحكمة الموضوع . وإن عقوبة العمل كما هو رأي المشرع السويسري تشجع عملية الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه ، ومن جهة أخرى تستفيد الدولة من تلك الطاقات بدلاً من بقائها حبيسة المؤسسات العقابية ، وكذلك المشرع البلجيكي الذي رأى في هذا النوع من العقوبة طريقاً سليماً للتقليل من العقوبات السالبة للحرية التي تكلف خزينة الدولة اموالاً باهظة دون مقابل فالأجدر النفع والاستفاد⁽¹⁾ .

ويشترط في المحكوم عليه بالعمل للنفع العام ألا يكون من ارباب السوابق ، وأن يبلغ من العمر ست عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة ، ووجوب موافقته على العمل للنفع العام ، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذا التدبير كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه⁽²⁾ .

أما قانون رعاية الأحداث العراقي فإنه لم ينص على تدبير النفع العام كونه من التدابير البديلة التي يتم الحكم بها على الأحداث ، لذا يفضل أن يتم اضافة نص في القانون يقضي بكون العمل للنفع العام من التدابير التي تحكم بها محكمة الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لجريمة تكون عقوبتها اقل من خمس سنوات .

المطلب الثاني : آلية تفعيل دور التدابير البديلة في حماية الأمن المجتمعي

من أجل تفعيل التدابير البديلة للأحداث لتساعد في حماية الأمن المجتمعي لابد من استحداث بعض التشريعات التي تمنع حمل الاسلحة في السيارة من قبل الأحداث ، أو حملها في ملابسهم ، أو داخل حقائبهم المدرسية ووضع التدابير الرادعة للمخالفين مما يسهم في الحد من انتشار الاسلحة بين الشباب ، وهذا يسهم في تقليل نسبة جنوح الأحداث في المجتمع ، وكذلك العمل على دراسة الانظمة واللوائح وما تتضمنه من اساليب وقاية وردع لتقييمها بين فترة وأخرى عبر مراكز دراسات وبحوث متخصصة لاقتراح آليات التنفيذ ورصد النتائج والتعرف على الثغرات

(1) ينظر : د . آمنة أمحمدي بوزينة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً) ، بحث منشور في مجلة المفكر تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث عشر ، ص 136 ، 138 .

(2) ينظر : ياسين بوهنتاله ، المصدر السابق ، ص 159 .



والنقص من أجل ادخال التعديلات ، ومعاملة ضحايا الجريمة برأفة واحترام للوصول إلى آليات العدالة والحصول على الانصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي اصابهم جراء وقوعهم ضحايا لمثل هذه الجرائم .

وتعزيز الآليات القضائية والإدارية لتمكين الضحايا من الحصول على الانصاف من خلال الاجراءات الرسمية وغير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال وتعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الانصاف من خلال الآليات المذكورة ، وتعريف ضحايا الجريمة بدورهم وبنطاق الاجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت في قضاياهم ، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة تهدد الأمن العام لأفراد المجتمع ، وإتاحة الفرصة أمام الشباب لعرض وجهة نظرهم والتعرف على قلقهم وأسبابه واخذ ذلك بعين الاعتبار في مراحل الاعداد للبرامج الوقائية قبل تطبيقها ، وتنمية الوعي القانوني لدى كافة افراد المجتمع وحثهم على الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة سواء كان الجناة أم المجنى عليهم وتخصيص ارقام هاتفية لاستقبال البلاغات أو الشهود في مثل هذه الجرائم⁽¹⁾ .

ويكون للمدرسة الدور الكبير في حماية الاحداث حيث تهتم المدرسة بالجانب الاجتماعي وذلك من خلال الحفاظ على العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية وتدريب التلاميذ على الطاعة والامتثال لقواعد المجتمع وأخلاقياته بالإضافة لإعدادهم للتكيف الاجتماعي والأسري والمهني في المستقبل ، إذ تعد المدرسة المحيط الذي يحدد السلوك المستقبلي للطفل في المجتمع من خلال تنمية شخصيته الاجتماعية وكفاءته في نسج العلاقات الاجتماعية والنجاح في ايجاد الاصدقاء ، والتعامل مع المحيط الاجتماعي على نحو يليق بالمدرسة ، وبمكانة التلميذ في الوسط المدرسي وبشكل يجلب له الاحترام والتقدير .

إن تدعيم المدرسة للمعايير الاجتماعية والقيم والعادات الهامة في المجتمع ، من خلال انشطتها ومناهجها تساعد المتعلمين على احترام هذه القيم مما يقلل من فرص خروجهم على

(1) ينظر : د . غادة عبد الرحمن الطريف ، جرائم السلاح الابيض لدى الاحداث الجانحين ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد 29 ، العدد 58 ، ص 331 .



المعايير السائدة في المجتمع وهذا بدوره يقلل من فرص الانحراف الاجتماعي ويساعد على استقرار المجتمع⁽¹⁾.

وتوعية الأسرة بأساليب التنشئة الاجتماعية السوية في ضوء تناول متغيراتها كافة سواء التي تتعلق ببناء الأسرة ووظائفها والعلاقات الزوجية ، والاهتمام بعملية التعليم الاسري ، للتغلب على مشكلات محو الامية ونقص مستوى الوعي والمسؤولية الاجتماعية ، والاهتمام بالأسرة ذات الطرف الوالدي الواحد ومعاونتها على القيام بوظائفها الاجتماعية إلى أعلى حد .

والاهتمام ببرامج الرعاية الاجتماعية المؤسسية وذلك لرفع كفاءة ادائها فيما يتعلق بتحقيق الاهداف المنوطة بها في عملية إعادة تأهيل الاحداث ليمارسوا ادواراً سوية في المجتمع بعد ذلك ، ويتم ذلك من خلال الاهتمام بإعداد اخصائيين اجتماعيين ذوي مهارة عالية في مجال التعامل مع السلوك الانحرافي بشكل عام وجنوح الاحداث على درجة الخصوص . واعادة النظر في برامج الرعاية الاجتماعية لتلك المؤسسات وتحديثها بالشكل الذي يجعل برامجها ذات كفاءة عالية ، وذات قابلية من الاحداث لتسهم في اعادة بنائهم الشخصي وكذلك تعديل سلوكياتهم بما يتفق وحاجة المجتمع ورغباته ، والاهتمام ببرامج الرعاية الصحية والترفيهية لما لها من آثار جيدة في تهيئة الحدث لتقبل التغير الاجتماعي والاستعداد للمشاركة الفعالة في الحياة العامة للمجتمع⁽²⁾.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في التدابير البديلة للأحداث ودورها في حماية الأمن المجتمعي تم التوصل إلى مجموعة من النتائج كما يمكن ايراد بعض التوصيات التي تساعد على حماية الأمن المجتمعي إن تم الأخذ بها من قبل المشرع العراقي عليه سنشير إلى هذه النتائج والتوصيات في فقرتين مستقلتين :

- (1) ينظر : د . حفصية عشي ، جنوح الاحداث بين تقصير الاسرة وفشل الاداء المدرسي ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016 ، ص 70 .
- (2) ينظر : د . يوسف احمد عامر الرميح ، خصائص الاحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية ، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية ، العدد (43) ، 2009 ، ص 157 .



أولاً : النتائج :

- 1 - تساعد التدابير البديلة للأحداث في الحفاظ على الأمن المجتمعي من خلال طريقة تنفيذ هذه التدابير ومن خلال الحفاظ على تماسك الاسرة .
- 2 - لم يأخذ المشرع العراقي بتدبير عمل الحدث للنفع العام باعتباره من التدابير البديلة للأحداث.
- 3 - إن وضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وخاصة نظام المراقبة الالكترونية يساعد على الحفاظ على الأحداث من الاختلاط بأصحاب العود من الاحداث الجانحين ، وهو ما يؤدي بدوره الى تهذيب الحدث ومنعه من الجنوح مرة أخرى .

ثانياً : التوصيات :

- 1 - ان يتم النص على تدبير العمل للنفع العام كتدبير بديل للأحداث الجانحين في الجرائم التي تقل عقوبتها عن خمس سنوات .
- 2 - أن يعطى القاضي صلاحية اجراء الصلح والتراضي بين ذوي الحدث الجانح والمجنى عليهم قبل اللجوء الى التدابير البديلة .
- 3 - ندعو المشرع الى الاخذ بنظام الحرية المراقبة من خلال الرقابة الالكترونية على الاحداث الجانحين .
- 4 - الزام جهات تنفيذ التدابير البديلة باتباع مناهج الاصلاح من خلال التعليم الديني وكذلك رياضات الفن النبيل التي تزرع في نفوس الاحداث حب الخير والقدرة على ضبط النفس واحترام القانون .

المصادر :

أولاً : الكتب :

- 1 - جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دار النهضة العربية ، بلا مكان طبع ، 2000 .
- 2 - د . رشاد صالح رشاد ، الأمن المجتمعي مفهومه ، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية، 2012 .
- 3 - فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب ، الطبعة الثامنة و الثلاثون ، دار المشرق ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .



4 - د . محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي ، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

ثانياً : البحوث والرسائل :

1 - احمد حسن عبد الله ، صفاء كريم جواد ، الأمن الاجتماعي ومقوماته دراسة نظرية تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 30 ، العدد 3 ، 2022 .

2 - ادبية محمد صالح ، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي ، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية - اربيل ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022 .

3 - د . آمنة أمحمدي بو زينة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً) ، بحث منشور في مجلة المفكر تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث عشر .

4 - بهزاد علي ادم - مفهوم العقوبة البديلة - الموقع الالكتروني الحوار المتمدن .

5 - د . حفصية عشي ، جنوح الاحداث بين تقصير الاسرة وفشل الاداء المدرسي ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016 .

6 - عبد الله علي الخثعمي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا / جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2008 .

7 - د . غادة عبد الرحمن الطريف ، جرائم السلاح الابيض لدى الاحداث الجانحين ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد 29 ، العدد 58 .

8 - لمياء بلخير ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط - جامعة محمد الخامس - اكدال، 2010.

9 - مامة سعادي ، خصوصية الاجراءات المتبعة أمام قضاء الاحداث ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د . الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، 2022 .

10 - محسنة سعيد سيف القحطاني ، العقوبات البديلة في قضايا الاحداث دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العدالة الجنائية - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - الرياض ، 2014 .



- 11 - محمد هاتو جوني البيضاني ، تفريد تدابير الاحداث في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، 2004 .
- 12 - مريم عبد الله سواد ، اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث الجانحين بمحافظة مسقط نحو العوامل المُسهممة في جنوح الاحداث ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم والآداب بجامعة نزوى ، 2013 .
- 13 - ياسين بوهنتاله، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر ، 2012 .
- 14 - يعقوب احمد ، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة - العمل للنفع العام نموذجاً ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة الشهيد حمة خضر - الوادي ، 2015 .
- 15 - د . يوسف احمد عامر الرميح ، خصائص الاحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية ، العدد (43) ، 2009 .

ثالثاً : القوانين :

- 1 - قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم (422) لسنة 2002 في لبنان .
- 2 - قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 (المعدل) .